

قرار مجلس مدينة حلب رقم 49 لعام 2014

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 م.

وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم 103 لعام 1972

وعلى مذكرة مديره الشؤون المالية المتضمنه عدم تدوير تكاليف العام 2014 من رسم الخدمات والمسكن واللوات الى العام

2015 في المناطق التالية:

(بلاليرمون الصناعيه -المدينه القديمه- خان العسل -الشيخ سعيد- الشقيف /معامل و محلات قطع التبديل/)

وعلى مقتضيات المصلحه العامه

و على موافقه أعضاء مجلس المدينه (بالاجماع) في جلسته رقم /1/ من دورته العاديه السادسه تاريخ 17/11/2014

يقرر ما يلي

مادة 1- ايقاف تدوير تكاليف رسم الخدمات و المسكن واللوات من العام 2014 للعام 2015 في المناطق التالية:

(بلاليرمون الصناعيه -المدينه القديمه- خان العسل -الشيخ سعيد- الشقيف -معامل و محلات قطع التبديل) كونها مطويه

حسب قرار مجلس مدينه حلب رقم 78 لعام 2013

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينه و يبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً